

NO. 1555

لهم إله

الرقم:

رابعاً : التزامات الشركة :

- [١٣]** يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً مفروضة الآخر (أو ثلاثة أيام إذا وادت خدمة العامل عن خمس سنوات) وتحدد الشركة تاريفها خلال سنة الإستحقاق وفقاً لظروف العمل ، على أن يتم دفع أجر الإجازة مقدماً عند استحقاقها ، وللشركة تأجيل الأجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً ، كما له بمعرفة الشركة كتابة توجيهها إلى نهاية السنة التالية لسنة الإستحقاق ، وذلك حسب متطلبات طرفي العمل .

[١٤] بعد مضي فترة التجربة وتثبيت الموقف في عمله تلتزم الشركة بتوفير الرعاية الطبية للعامل بالتأمين الصحي وفقاً لاحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

[١٥] تلتزم الشركة بتنجيم العامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وسداد الاشتراكات حسب اتفاقية تنفيذها .

خامساً: التزامات الشركة للعامل غير سعودي:

- [١٦]** فيما يخص العامل غير السعودي يستحق تذكرة أجازة (نهاب وعودة) بعد مضي ستين من مباشرة عمله أو تذكرة ذهب في حال التهاء عمله وتكون التذكرة من مدينة الرياض إلى عاصمة بلد العامل وفي حالة عدم قيام العامل بالأجازة لا يتم التعويض عنها نهاداً.

[١٧] فيما يخص العامل غير السعودي تتلزم الشركة بتغيير جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استند العامل منها ، مالم يدفع بمواقة ذويه داخل المملكة أو تستلزم المساحة العامة للثوابنات الاحتفاعية بذلك .

السادس: التزامات الشركة للمرأة العاملة:

- فيما يخص المرأة العاملة تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.
فيما يخص المرأة العاملة تستحق أجراً ووضع بأخر كامل لمدة عشر أسابيع توزع عليها كي夫 تشاء، تبدأ بعد إقصى باربع أيام قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب الشركة، أو على شهادة طبية صادقة من جهة صحية.

٢٠ لمدة سنتين من تاريخ الوضع يحق للعاملة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات للإستراحة ، لا تزيد في مجموعها عن ساعة واحدة في اليوم الواحد ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية .

- ٢١** فيما يخص العاملة المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها ، إجازة عدة بآخر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون اجر ان كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها ، ولا يجوز لها الاستدابة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها .

٢٢ فيما يخص العاملة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها يحق لها إجازة بآخر كامل لمدة خمسة عشر يوماً ، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل .

سابعاً: التزامات الطرف الثاني (العامل) :

- ٢٣** ينجز العامل العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الشركة إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأدب العامي ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
٢٤ يعتني العامل عنابة كافية بالمهام المسندة إليه والأدوات والأصول والبضائع والخامات المملوكة للشركة الموضعة تحت تصرفه (أو التي تكون في عهده) ويلتزم العامل بإن بعده إلى الشركة كافة ما في نعمته .

٢٥ عند نهاية عقد العامل يتلزم ويعتهد بأخذ إخلاء طرف خطبي من الشركة عن كل ما في ذمته وخلاف ذلك يعتبر غير خالى الطرف بغض النظر عن نهاية عقده من عدمه .

- ٢٦** يقدم العامل كل عون ومساعدة (دون أن يشترط لذلك اجرا اضافي) في حالات الأخطار التي تهدىء سلامة مكان العمل أو المخاصل العاملين فيه.

٢٧ بخضوع العامل وفقاً لطلب الشركة للشخص الطيبية التي ترغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو إثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو المسارية .

فيما يتعلّق بعمل الشركة ويعد إنتهاء عقد العامل بالتزام بألا يقوم بمنافسة الشركة بأي مكان في دول مجلس التعاون الخليجي لمدة ستين.

امانة - مكافأة نهاية الخدمة :

- [٢٣]** عند إنهاء مدة العقد يستحق العامل مكافأة نهاية خدمة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأساسي الأخير.

[٢٤] في حالة منع العامل أي مكافآت أو عمولات أو حفاظ أو بدلات فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية الخدمة أو مكافأة الأجازة.

ناسعاً: النظام الواجب التطبيق والاختصاص القضائي :

- ٣٦** يحل هذا العقد محل كافة الإلتزاميات والعقود السابقة المتفق عليها أو الكالية إن وجدت ، وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد فيخضع لنظام العمل والعمال ولائحة التدريبية والضرائب

^{٣٥} في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية .

عاشرأ : الاخطارات والاشعارات ونسخ العقد :

- ٢٧** تم الإخطارات والإشعارات للعامل على العنوان الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو رسائل الهاتف الجوال ويلتزم العامل بإشعار الشركة كتابةً في حال تغير عنوانه الوطني أو بريده الإلكتروني أو هاتفيه الجوال والا اعتبرت سارية ويعمل بها نظاماً.

٢٨ تم الإخطارات والإشعارات للشركة كتابةً على عنوانها الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل أو البريد الممتاز.

٢٩ يعتبر التقييم في المكان الشخصي من الوجه الأول ملائمة من الطرفين على كافة تبادل هذا العقد وشروطه كما هو مشار إليه في البند ١٢ من هذا العقد.